الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.27

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
24 November 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي . . . . . .(جمهورية تنزانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-64069 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع) (A/69/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصول من العاشر إلى الثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10).

٢ - السيدة بيرس (نيوزيلندا): تكلمت بشأن موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، فقالت إن وفد بلدها يدين بشدة استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية؛ ويعد النظر بعناية في آثارها البيئية جزءا لا يتجزأ من إدارة مخاطر إلحاق أضرار دائمة بالبيئة الطبيعية ومن يعيشون فيها. وينص الدليل العسكري لنيوزيلندا لعام ١٩٩٢ على أنه ينبغي أن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ويحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار. وسوف يراعي الدليل المنقح، الذي يجري إعداده حاليا، والمتعلق بقانون النزاع المسلح العلاقة بين حماية البيئة والنزاعات المسلحة. وعند وضع صيغته النهائية، سوف تشكل أحكامه أوامر صادرة عن قائد قوات الدفاع عملا بقانون الدفاع لعام ١٩٩٠.

٣ - وأضافت قائلة إن اتباع المقرر الخاص لنهج زمني ثلاثي المراحل لمعالجة الموضوع سيكون مفيدا لعزل المسائل القانونية المعقدة. ومع ذلك، قد لا يكون التقيد بهذا النهج بشكل دقيق ممكنا، حيث أن العديد من المسائل ذات صلة بأكثر من مرحلة من مراحل النزاع. ومن المهم، على أي حال، عدم تكرار القواعد الدولية القائمة بشأن قانون النزاعات المسلحة.

٤ - واستأنفت قائلة إن وفد بلدها يشجع استخدام تعريف عملي واسع النطاق لمصطلح ''النزاع المسلح'' لضمان أن يكون الضرر الذي يلحق بالبيئة مشمولا بصرف النظر عن الأطراف في النزاع المسلح أو المكان الذي يحدث فيه ذلك الضرر. ومن المهم عدم تقييد النظر في الموضوع في المراحل المبكرة؛ وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يؤيد التعريف العملي الحالي لمصطلح ''البيئة'' الوارد في التقرير. فمن شأن هذا التعريف أن يتيح للجنة أن تعرب عن تأييدها لتعريف واسع النطاق لـ ''البيئة'' في المستقبل، بهدف منع التداخل مع أجزاء أخرى من القانون الدولي الإنساني. وفي التقارير القادمة، ينبغي أن يتناول المقرر الخاص ضرورة تقليل تدهور البيئة أثناء النزاع المسلح إلى الحد الأدنى وأن ينظر في مطالبة المسؤولين عن ذلك بتقديم الجبر والتعويض، وقد يكون المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية مفيدا في هذا الخصوص.

٥ - واستطردت قائلة، أنه فيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، من المهم بوجه خاص الامتثال لهدف اللجنة المعلن والمتمثل في توفير المزيد من الوضوح للدول عند التفاوض على بنود التطبيق المؤقت وتنفيذها. ومن غير المناسب للجنة أن تسعى إلى تشجيع التطبيق المؤقت للمعاهدات بشكل عام. وفي حين أن التطبيق المؤقت قد يكون أداة مشروعة، فإن استخدامه لا بد أن يقترن بإدراك التحديات الدستورية التي يشكلها للعديد من الدول.

٦ - وأردفت قائلة إن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت يعادل أثر تطبيق المعاهدات. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص على أن التطبيق المؤقت، إذا لم ينفذ على الصعيد المحلي، قد يؤدي إلى عدم اتساق بين الالتزامات الدولية لدولة ما وقانونها الداخلي. كما أن اللجوء إلى التطبيق المؤقت للتحايل على الإجراءات

الدستورية المحلية هو أيضا مصدر قلق كبير. وقالت إن وفد بلدها لا يتوقع بالضرورة إجراء دراسة كاملة للإجراءات المحلية التي تجيز التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأعربت عن إدراك وفد بلدها للتحديات التي يمكن أن تشكلها دراسة من هذا القبيل، بالنظر إلى عدم وجود إطار مشترك لإجراءات من هذا القبيل، ولكنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار أهمية الإجراءات المحلية لقبول الالتزامات الدولية وتنفيذها.

٧ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها سوف يرحب بمزيد من النظر في موضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية فيما يتصل بتجارة الخدمات واتفاقات الاستثمار؛ وصلته باختصاصات الاستثمار الرئيسية؛ والعلاقة بين أحكام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة العادلة المنصفة ومعايير المعاملة الوطنية. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لمقترح فريق الدراسة الداعي إلى وضع مشروع تقرير نهائي منقح لِيُنظر فيه في الدورة السابعة والستين للجنة، وعن تطلعه إلى التوصيات الواردة في مشروع التقرير النهائي عقب تحليل السوابق القضائية. ونظرا للطابع المتغير باستمرار للاجتهادات القانونية في ميدان الاستثمار الدولي، فإن عمل اللجنة يعتبر مساهمة قيمة في الوقت المناسب. ومن شأن المبادئ التوجيهية الناتجة عن ذلك أن تكون مفيدة للدول في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وقد تقدم أيضا المساعدة إلى محاكم الاستثمار وتمنع التضارب بين قرارات الهيئات المختلفة بشأن تفسير التزامات الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية.

٨ - السيد خوبكار (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي يتناول فقط المسألة المنهجية المتعلقة بهذا التحديد، وليس المقصود منه وضع تدرج هرمي لمصادر القانون الدولي أو تدوين قواعد لنشأة القانون الدولي، وقال في الوقت نفسه إن وفد بلده يؤيد ما يسمى ''نهج الركنين'' الذي ينطوي على الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام، والذي يتجنب تجزؤ القانون الدولي.

٩ - وأضاف قائلا إن ممارسات الدول تساهم في المقام الأول في إنشاء قانون دولي عرفي، في حين أن ممارسات المنظمات الدولية يمكن أن تساعد في تحديد القانون الدولي العرفي بالقدر الذي يجسّد ممارسات الدول. وكما لاحظت محكمة العدل الدولية، فإن قرارات الجمعية العامة يمكن في ظل ظروف معينة أن تقدم إثباتا على وجود قاعدة أو نشوء اعتقاد بالإلزام: فمن الضروري النظر في المحتوى وفي ظروف اتخاذ القرار ذي الصلة.

١٠ - وأشار إلى أن سلوك المنظمات غير الحكومية والأفراد لا ينطبق عليه وصف الممارسة في سياق نشأة القانون الدولي العرفي أو إثباته. ومع ذلك، يمكنهما الاضطلاع بدور هام من خلال أعمالهما المتعلقة بتعزيز ومراعاة القانون الدولي. وفيما يخص عبء الإثبات، يتعين على الدولة التي تحتج بقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو ترفضها أن تتحمل تلك المسؤولية. وأخيرا، تدعو الحاجة إلى المزيد من التفصيل فيما يتعلق بالقول بأن الاعتقاد بالإلزام ليس مرادفا لـ ''موافقة'' أو رغبة الدول، بل يعني الاعتقاد بأن ممارسةً ما تُتبع لأن حقا كان يُمارس أو لأن التزاما كان يجري الامتثال له وفقا للقانون الدولي.

١١ - وتابع قائلا، وفي إطار موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، قد يكون هناك ما يبرر مواصلة دراسة الالتزامات البيئية في النزاعات المسلحة، إن لم يكن لشيء فلأنها ستتيح الفرصة لسد الثغرات الموجودة في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة. ومن الأمثلة على مثل هذه الفجوة تلك القائمة التوضيحية وغير الشاملة للهياكل الأساسية الحيوية التي يجب ألا تكون هدفا لأي

هجمات بموجب المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). وفي الواقع، فإن عدم الإشارة إلى المنصات النفطية وغيرها من مرافق إنتاج النفط وتخزينه يتعارض مع مقصد صائغي البروتوكول المتمثل في حماية البيئة. ومنذ اعتماد البروتوكول الأول، فإن الهجمات التي تعرضت لها تلك الهياكل مع ما ترتب على ذلك من أضرار بيئية لا سبيل للانتصاف القانوني فيها كشفت عن وجود ثغرة في القانون.

١٢ - وأردف قائلا إن الحكم الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٦، من البروتوكول، والذي يسمح بوقف الحماية الخاصة ضد الهجمات الممنوحة لمحطات توليد الكهرباء النووية، وُصف مرارا بأنه غير مناسب نظرا للطبيعة الخطرة للمنشآت النووية. وقد أُحرز تقدم منذ ذلك الحين صوب تحقيق حظر تام لهذه الهجمات، بما في ذلك اعتماد قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦/٤٠ و ٥٨/٤٥، إضافة إلى قراري المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(29)/RES/444 و GC(31)/RES/475. وأضاف أن المناقشة بشأن هذه المسألة منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٨٥ وتطورها إلى اقتراح جدي - وارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ - باعتماد صك ملزم قانونا لحظر أي هجمات عسكرية على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية، تشير إلى أن رفع الحماية الخاصة على النحو المنصوص عليه في لفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٦، ينبغي وصفه بأنه أصبح باليا.

١٣ - واستطرد قائلا إن الاقتراح القائل بأنه ينبغي للجنة أن تعرف مصطلح ”النزاع المسلح“ من أجل تيسير النظر في الموضوع قد يكون مقبولا إذا كان هذا التعريف يقتصر على مصطلح ”النزاع المسلح الدولي“ ويعتبر مجرد تعريف عملي. ومن شأن توسيع نطاق تعريف النزاع المسلح ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية أن ينطوي على مشاكل. وستحتاج اللجنة إلى النظر في الالتزامات القانونية للجهات الفاعلة من غير الدول، على أساس تعريف يكتنفه بالفعل الغموض والخلافات؛ وسيستتبع هذا المسعى أيضا مواصلة المحاولات الرامية إلى تحديد عتبة النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي كلتا الحالتين، سوف يلزم تغيير الأحكام ذات الصلة من أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وهذا أبعد ما يكون عن الغرض من العمل المعني. غير أن من الواضح أن إدراج قضايا اللاجئين له صلة بالموضوع. وإحدى العواقب المباشرة الناجمة عن الحرب واسعة النطاق هو تشريد الأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين. وتوفير التوطين في حالة حدوث تدفق للاجئين ينطوي بالضرورة على مسائل متعلقة بحماية البيئة.

١٤ - السيد تاونلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال في معرض حديثه عن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي إن وفد بلده يرحب بنهج الركنين، وأعرب عن الأمل في أن يُؤكد التعليق الذي سيوضع على أهمية تحديد الممارسة الفعلية - التي تتميز عن البيانات بشأن الممارسة - وحقيقة أن نهج الركنين مطبق في جميع الميادين، كما هو الحال في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/672).

١٥ - واسترسل قائلا إنه من المهم ألا تفسر كلمة ”أساسا“، في مشروع الاستنتاج ٤ [٥] (شرط الممارسة) بالصيغة التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة، على أنها تعني ضمنا أن ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والشركات، بل وحتى الأشخاص الطبيعيين، قد تكون لها أهمية في تحليل للقانون العرفي. وسيكون إدراج هذه الجهات الفاعلة مضللا وسيصعب

تبريره في إطار أي قراءة سليمة للقانون الدولي العرفي. وفي المقابل، إذا كان القصد هو الإشارة إلى أنه، بالإضافة إلى ممارسات الدول، يمكن أن تسهم ممارسة المنظمات الدولية في بعض الظروف في نشأة العرف، فينبغي التعبير عن ذلك بطريقة أوضح. ويمكن للجنة الصياغة أن تنظر في إعادة صياغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٤ [٥] لتصبح كما يلي: ''يجوز أن تشكل ممارسات الدول ممارسة عامة تسهم، كعنصر واحد، في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها''. وتؤكد صيغة من هذا القبيل بشكل مناسب على الأهمية المحورية للدول في نشأة ذلك القانون – المصدر، ولا تؤدي إلى حدوث لبس في ما يتعلق بأهمية الجهات الفاعلة الأخرى. وأضاف قائلا إن التحدث عن المنظمات الدولية إلى جانب الدول في مشروع الاستنتاج ٤ [٥] قد يفهم على أنه يعني ضمنيا أن هذه الجهات الفاعلة تؤدي نفس أدوار الدول في نشأة العرف، وهو ما قد يحجب عن الرؤية، على وجه الخصوص، القيود الكبيرة على الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في هذا الصدد. ويمكن إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج لتنص على أنه، بالإضافة إلى ممارسات الدول، يمكن أن تسهم ممارسات المنظمات الدولية – في ظل ظروف محددة – في نشأة القانون الدولي العرفي، وربما يكون ذلك بإيراد إحالة مرجعية إلى مشروع استنتاج أحدث عهدا يتناول المسألة بمزيد من التفصيل.

١٦ – وواصل قائلا إنه على الرغم من اتخاذ قرار بعدم تناول مسألة ''الدول المتأثرة بشكل خاص'' في المرحلة الراهنة، ينبغي الاعتراف بدور ممارسات هذه الدول في تحديد القانون الدولي العرفي وتناوله في المنتج النهائي، وذلك من أجل إعطاء صورة دقيقة عن الاجتهادات القضائية الراسخة بشأن هذا الموضوع. ولأسباب مماثلة، يرحب وفده بإشارة المقرر الخاص إلى أنه يعتزم تناول مسألة ''المعترضين الدائمين'' في تقريره الثالث، ويتطلع إلى أن يدرج هذا الموضوع في مشروع الاستنتاجات.

١٧ – ورأى أن وفده يتفق على أن الممارسة قد تتخذ طائفة واسعة من الأشكال، بما في ذلك الأفعال المادية والشفوية، وفي بعض الظروف، عدم الفعل. ومع ذلك، يمكن زيادة تعزيز مشروع الاستنتاج ٦ [٧] (أشكال الممارسة) بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤخرا، وذلك من خلال توضيح يفيد بأن تحديد ما إذا كان أي فعل من الأفعال المدرجة يشكل ممارسة للدول سيتوقف على القاعدة قيد النظر وسياق حالة بعينها.

١٨ – وقال إنه ينبغي عموما ألا يتخذ القرار فيما يتعلق بشكل نتائج العملية الراهنة إلا بعد نهاية العملية. وإذا ما تقرر أن المنتج النهائي سيكون مشاريع استنتاجات وشرح، يجب أن تصاغ مشاريع الاستنتاجات نفسها بطريقة واضحة وشاملة بحيث تعكس بدقة القاعدة المعنية. ويعني ترك تحفظات مهمة كي يتناولها التعليق أن إمكانية إطلاع الممارسين وصانعي القرار عليها ستقل كثيرا. ويعد مشروع الاستنتاج ٨ [٩] للجنة الصياغة بمثابة توضيح مفيد في هذا الصدد: فيمكن تفسير عبارة ''تتمتع بقدر كاف من الانتشار والصفة التمثيلية'' على أنها تعني أن الممارسة العملية لعدد قليل من الدول من مناطق مختلفة من العالم ''كافية''. ورأى أنه ينبغي تناول المسألة البالغة الأهمية مثل مدى انتشار الممارسة العملية اللازمة لتشكيل قاعدة عرفية في متن مشروع الاستنتاج ولا ينبغي الاكتفاء بإدراجها في التعليق. وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر في إدراج المعيار الذي حددته محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال المتعلق بالممارسة ''الواسعة وشبه الموحدة''، والذي يوفر المزيد من التوجيه فيما يتعلق بشروط نشأة القانون الدولي العرفي.

١٩ - وأضاف قائلا إن معظم التفاعل فيما بين الدول - حتى عندما يؤدي إلى أنماط متشابهة من السلوك - لا ينتج ممارسة بكثافة ومدى كافيين، أو ذات طابع مناسب، تؤدي إلى نشأة قواعد للقانون الدولي العرفي. فعندما تستوفى الشروط الدقيقة لممارسات الدول الواسعة وشبه الموحدة، بما في ذلك ممارسات أي دول متأثرة بشكل خاص، واقتران ذلك بالاعتقاد بالإلزام، ينشأ القانون الدولي العرفي. ولذلك، ينبغي أخذ الأمور على محمل الجد عند الخروج باستنتاج يتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي. فاستيفاء هذه الشروط والتسليم بقاعدة ''المعترض الدائم'' حاسمان من أجل تفعيل مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي هو عدم إمكانية إلزام الدول عموما بالتزامات قانونية دون موافقتها. وفي هذا الصدد، يمكن أن يستفيد عمل اللجنة بشأن الموضوع من إجراء مزيد من التحليل للحالات التي يتبين فيها أنه لم تنشأ قاعدة عرفية بسبب عدم وجود الممارسة المطلوبة أو الاعتقاد بالإلزام، وذلك للمساعدة على زيادة توضيح المعايير العالية نسبيا اللازمة لإثبات نشأة قاعدة من قواعد القانون العرفي.

٢٠ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يؤيد قرار المقرر الخاص عدم اقتراح مشروع استنتاجات أو مبادئ توجيهية في المرحلة الراهنة، لأن عددا من المسائل يتطلب مزيدا من الدراسة من الدول الأعضاء واللجنة. والمعنى الراسخ لمفهوم ''التطبيق المؤقت'' هو أن الدول تتفق على تطبيق معاهدة ما أو أحكام معينة منها، باعتبارها ملزمة قانونا قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، لكن ما يميز هذا التطبيق هو أنه يمكن إنهاء تلك الالتزامات بسهولة. ولذلك، يشعر وفد بلده بالارتياح إزاء الاعتراف المتكرر في التقرير الثاني للمقرر الخاص بأن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ينشئ بلا شك علاقة قانونية، وبالتالي ينتج آثارا قانونية تتجاوز الالتزام بعدم تعطيل موضوع وهدف معاهدة معينة. وأيا كان الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن الموضوع، فإنه ينبغي أن يكون متسقا مع المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. ولذلك، ينبغي توضيح فكرة المقرر الخاص التي تفيد بأنه لا يجوز للطرف الذي يسعى إلى إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة معينة أن يفعل ذلك بشكل تعسفي ويجب عليه أن يوضح قراره، لأن المادة ٢٥ لا تشمل هذين الشرطين.

٢١ - وقال إن وفد بلده لا يوافق على الإيحاء بوجود أهمية عامة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول، وأعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع، بالنسبة لموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات. فعلى الرغم من أنه يمكن للدول، في بعض الحالات المحدودة، القيام من جانب واحد بتطبيق معاهدة مؤقتا، فإن ذلك لا يشكل إطارا مناسبا لتحليل الغالبية العظمى من حالات التطبيق المؤقت. وفي معظم الحالات، ينشئ التطبيق المؤقت نظاما قائما على معاهدة يجمع بين دولتين أو أكثر، لا التزامات لدولة واحدة فقط.

٢٢ - وتطرق إلى نقطة ذات صلة بالموضوع، فقال إنه ليس من الصحيح اعتبار أن شكل الإعراب عن نية التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات له أثر مباشر على نطاق الحقوق والالتزامات التي تقبلها الدولة المعنية. فالشكل الذي يعرب به عن نية الدولة لا يحدث مثل ذلك الأثر، كما لا يحدثه شكلُ توقيع دولة ما على معاهدة معينة أو انضمامها إليها. بل إن نص المعاهدة المجيز للتطبيق المؤقت، أو أي نص آخر مرتبط بقبول الدولة للتطبيق المؤقت، هو الذي يحدد تلك الحقوق والواجبات. وقد يكون الاستثناء الوحيد هو الظرف غير المعتاد الذي يكون فيه التطبيق المؤقت نتيجة لفعل انفرادي. ومع ذلك، لن تتغير في هذه الحالة التزامات الدولة، بل ما لها من حقوق في إطار علاقتها مع الدول الأخرى.

٢٣ - ومضى يقول إنه من المشكوك فيه أيضا إمكانية الإعرابُ ضمنيا عن اعتزام تطبيق معاهدة مؤقتا. إذ لا تنطوي الممارسة المذكورة فيما يتعلق بهذا التأكيد على القبول الضمني للتطبيق المؤقت، بل تتناول معاهدة اتفقت فيها الدول صراحة على أن تنفذ أحكامها بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ معين، لكنها تسمح للدول بأن تختار عدم التقيد بالتزام التطبيق المؤقت من خلال توجيه إخطار خطي إلى الوديع. وبصفة عامة، فإن الشروط نفسها التي تنطبق على موافقة دولة معينة على معاهدة ما، بما في ذلك الشروط الواردة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تنطبق أيضا على موافقتها على تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة.

٢٤ - وفي ما يختص بموضوع حماية البيئة من حيث علاقتها بالنزاعات المسلحة، قال إن وفده يشعر بالقلق إزاء محاولة المقررة الخاصة، في تقريرها الأول، تحديد مبادئ ومفاهيم القانون الدولي التي قد تظل تسري خلال نزاع مسلح ما. فتحديد أو استنباط أو تطبيق مفاهيم عامة من القانون البيئي الدولي أقل فائدة من تقييم أحكام قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي اتباع مثل هذا النهج إلى جر اللجنة على نحو لا لزوم له إلى الخوض في مسائل متعلقة بالتطبيق المتزامن لمجموعات من القوانين الأخرى غير قانون النزاعات المسلحة يصعب حلها. والطريقة التي وصف بها التقرير بعض هذه المفاهيم، ومنها ما يسمى بـ ''مبدأي الوقاية والحيطة''، لا تعكس القانون الدولي. كما أن الإشارات إلى مفهوم التنمية المستدامة ومسائل أخرى، مثل الشعوب الأصلية والحقوق البيئية، أقل فائدة فيما يتعلق بتحديد الحماية القانونية للبيئة بالنسبة للنزاعات المسلحة.

٢٥ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من هذه الشواغل، يرحب وفد بلده بقرار المقررة الخاصة بأن تركز تقريرها الثاني على تحديد ما يوجد من قواعد ومبادئ في قانون النزاعات المسلحة تتعلق بحماية البيئة، الأمر الذي قد يعكس الطريقة التي تم بها مواءمة المفاهيم والمبادئ ذات الأهمية في وقت السلم مع ظروف النزاع المسلح. غير أنه قد يتبين أن مهمة تحديد القواعد القائمة أقل فائدة إذا حاولت اللجنة معرفة ما إذا كانت أحكام بعض المعاهدات تعكس القانون الدولي العرفي. ولا ينبغي للجنة أن تسعى إلى تغيير النظم القانونية القائمة.

٢٦ - وفيما يتعلق بموضوع ''شرط الدولة الأولى بالرعاية''، قال إن وفد بلده يؤيد قرار فريق الدراسة بعدم إعداد مشاريع مواد جديدة أو تنقيح مشاريع مواد عام ١٩٧٨، والقيام بدلا من ذلك بتلخيص دراسته ووصف الاجتهاد القضائي الحالي في تقرير نهائي. فأحكام الدولة الأولى بالرعاية هي نتيجة للتفاوض بشأن معاهدة معينة، وتبدو مختلفة بدرجة كبيرة في لغتها، وهيكلها، ونطاقها. وهي تتوقف أيضاً على أحكام أخرى في المعاهدة المعينة التي ترد في إطارها، ولذلك فإنها تستعصي على أي نهج موحد. وينبغي لفريق الدراسة أن يواصل دراسة ووصف الاجتهاد القضائي الحالي بشأن المسائل المتعلقة بنطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في سياق تسوية المنازعات، مع مراعاة الفروق الموجودة بين سياقي الاستثمار والتجارة.

٢٧ - السيدة تانسو - سيشكين (تركيا): قالت إن التطبيق المؤقت للمعاهدات وسيلة مهمة للممارسة المتعلقة بالمعاهدات الدولية وهو مفيد على نحو خاص عندما يتطلب الموضوع قيد النظر اهتماما عاجلا، أو في الحالات التي ينطوي فيها تنفيذ المعاهدة على أهمية سياسية كبيرة أو عندما يكون من المهم عدم انتظار الإجراءات الطويلة التي تتطلبها

المقتضيات الدستورية للدول من أجل الموافقة على المعاهدات. وينبغي ألا تسعى دراسة اللجنة للتطبيق المؤقت إلى إقناع الدول باستخدامه، وينبغي، في هذا الصدد، أن تأخذ شكل مبادئ توجيهية بدلا من مشاريع مواد.

٢٨ - وتابعت قائلة إن كل دولة على حدة مسؤولة عن تحديد ما إذا كانت نظمها القانونية تتيح التطبيق المؤقت للمعاهدات. ولذا فإن التناول السليم للموضوع يقتضي إجراء دراسة مقارنة للأحكام القانونية الداخلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت. ويؤيد وفد بلدها اعتزام المقرر الخاص جمع معلومات إضافية عن ممارسات الدول قبل طرح استنتاجاته المستندة إلى ما أجراه من تحليل لها. وأشارت إلى أن ثمة حاجة إلى زيادة توضيح ما إذا كانت الآثار والالتزامات القانونية الناجمة عن التطبيق المؤقت يمكن أن تكون مماثلة لتلك التي من شأنها السريان إذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ.

٢٩ - ومضت قائلة إنه لا يمكن وصف قرار تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة بأنه عمل انفرادي، إذ أن التطبيق المؤقت لا يمكن أن يتم إلا على أساس اتفاق بين الدول وكممارسة للإرادة الحرة للدول. وقد يصح بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف تفسير المقرر الخاص بشأن الإشارة إلى الأعمال الانفرادية، وهو تحديدا التفسير القائل بأن المسؤولية القانونية للدولة لا تنشأ عند إبرام معاهدة تضم شرطا يتيح التطبيق المؤقت، ولكن عندما تقرر الدولة انفراديا اللجوء إلى ذلك التطبيق المؤقت. أما في حالة المعاهدات الثنائية، فإن الالتزام القانوني ينشأ عند إبرام المعاهدة. ولذا يؤيد وفد بلدها المقترح القائل بأنه ينبغي للمقرر الخاص النظر في الآثار المختلفة الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية مقابل المعاهدات المتعددة الأطراف. وينبغي للجنة التركيز على المسائل المحددة ذات الأهمية العملية والتي سيكون من المفيد للدول الإلمام بها حينما تقرر اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويستحق أيضا سريان النظام المتعلق بالتحفظات على المعاهدات المزيد من النظر.

٣٠ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، يتعين الحفاظ على توازن دقيق بين سيادة الدولة المتضررة والحاجة لمساعدة السكان المتضررين بعد الكوارث، بما في ذلك من خلال طلب المساعدة الخارجية وتقديمها. ومن الأهمية بمكان من أجل فعالية الإغاثة من الكوارث أن يتوفر التعاون والتضامن الوثيقان من قِبَل المجتمع الدولي؛ وسيكون من المفيد تقديم المشورة القانونية بشأن تلك المسألة من أجل كفالة التصدي للكوارث بفعالية وفي الوقت الملائم.

٣١ - واستطردت تقول إن لجنة القانون الدولي تضطلع بدور مركزي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل باستعراض وتحديث قائمة بموضوعات محتملة للنظر فيها من قِبَل اللجنة. وسيكون من شأن استعراض قائمة عام ١٩٩٦ الذي ستجريه الأمانة العامة أن يعكس التطورات الجارية منذ ذلك التاريخ وأن يقدم أساسا مفيدا للموضوعات المحتمل النظر فيها في المستقبل. ومع ذلك، فمن المهم الحد من عدد الموضوعات بما يكفل زيادة إثراء المناقشة وشمولها.

٣٢ - السيد راتراي (جامايكا): قال إن اللجنة محقة في عدم تحديد كلٍ مما تطرحه من قواعد أو نهوج للنظر فيه بوصفه يمثل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي أو تدوينا له، لأن الكثير من تلك القواعد والنهوج قد تشمل عناصر من كلا المفهومين، كما أنه من الجائز أن تعكس القاعدة نفسها أو النهج نفسه تدوينا من منظور إحدى الدول وتطويرا تدريجيا من منظور دولة أخرى. ومع ذلك، ينبغي للجنة ومقرريها الخاصين بشأن موضوعات معينة التمييز بين حالات التطوير

التدريجي وحالات التدوين عند الاقتضاء، على نحو ييسر للدول أن تدرك بشكل كامل التوازن بين القانون المنشود والقانون النافذ في أي قواعد أو نهوج توصي بها.

٣٣ - ويثني وفد بلده على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في دورتها السادسة والستين بشأن نطاق واسع من الموضوعات، لا سيما اعتمادها في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، وفي القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ويستحق الثناء أيضا القرار المتعلق بإدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية ضمن برنامج عمل اللجنة، وموضوع القواعد الآمرة في برنامجها الطويل الأجل. بيد أن وفد بلده يتساءل عما إذا كانت اللجنة ستنظر في إدراج موضوعات أخرى تنبع من قانون الاستثمار الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون التنمية الاقتصادية في برنامج عملها.

٣٤ - وفيما يتعلق بموضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، أعرب عن موافقة وفد بلده على أن تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ومضمونها يستلزم التحقق من وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون. ويوافق وفد بلده أيضا على أن نهج المرحلتين - إثبات ممارسة عامة ثم تقييم ما إذا كانت هذه الممارسة مقبولة بمثابة قانون - يمثل طريقة ملائمة لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وبالرغم من أن جملة ”مقبولة بمثابة قانون“ استُخدمت في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأنها أُدرجت بشكل ملائم في مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/672)، فإنه ينبغي أيضا إدراج مفهوم الاعتقاد بالإلزام في مشاريع الاستنتاجات تلك، عوضا عن حصره في التعليقات، إذ أن ذلك المصطلح قد استُخدم على نطاق واسع من قِبَل محكمة العدل الدولية وفي أدبيات القانون الدولي.

٣٥ - وأردف قائلا إن المقرر الخاص لا ينوي التعامل مع القواعد الآمرة فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، على الرغم من أن اللجنة قررت إدراج القواعد الآمرة في برنامج عملها على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن القواعد الآمرة هي من قواعد القانون العرفي، وإن كانت، بسبب طابعها الآمر، تقتضي عناصر إضافية تزيد على تلك المطلوبة للقواعد العادية للقانون الدولي العرفي. ولذا فمن الممكن المحاجاة بأن تحديد القواعد الآمرة ينبغي أن يكون جزءا من المشروع الحالي.

٣٦ - واستطرد يقول إن مشروع الاستنتاج ٧ الذي اقترحه المقرر الخاص يوفر قائمة إرشادية بمظاهر الممارسة - التي يُفترض أنها بنود يشار إليها أحيانا كمصادر مادية للعرف. غير أن هذه القائمة كان ينبغي أن تضم المذكرات المقدمة من الدول إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية والإقليمية والوطنية. وعلى الرغم من أن هذه المذكرات تتصل بقضايا بعينها، فإنها كثيرا ما ترجمت رؤى الدول بشأن مسائل بعينها، وهي على هذا النحو تُشكِّل مظاهر ممارسة. بيد أن الآراء المعرب عنها في المذكرات قد تتنوع من قضية إلى أخرى، ومن ثم فإنها قد لا تحمل وزنا كبيرا. وربما يكون من شأن إدراج المذكرات في مشروع استنتاج أن يبين السمات الخاصة لذلك البند كمظهر ممارسة. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقال المزيد في مشروع الاستنتاج ٧ بشأن العلاقة بين المعاهدات والعرف، وهو موضوع سيجري تناوله في التقرير المقبل للمقرر الخاص.

٣٧ - ويوافق وفد بلده على العبارة التي ترد في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ بشأن إمكانية اعتبار الامتناع عن الفعل أيضا كممارسة. بيد أنه قد يكون من المفيد في مرحلة لاحقة عرض مشاريع استنتاجات منفصلة بشأن مغزى الامتناع عن الفعل. وقد يفيد الامتناعُ عن الفعل الإقرارَ

أو قد يؤدي إلى الإغلاق الحكمي إذا ما قام على الاستناد المسبب للضرر. كما أن الامتناع عن الفعل الناجم عن محدودية الموارد أو الافتقار إلى المعرفة قد يضع بعض الدول في وضع غير مؤات في العلاقات الدولية. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٧، التي تنص على أن فعل المنظمات الدولية أو امتناعها عن الفعل قد يُشكِّل ممارسة أيضا، فإنه من غير الواضح إن كان ينبغي إعطاء نفس الوزن لجميع تلك الأفعال أو حالات الامتناع عن الفعل. وعلى سبيل المثال، حينما تقوم منظمة بأفعال تتجاوز السلطة أو حينما يصدُر فعل عن أغلبية ضئيلة داخل المنظمة، فربما ينبغي إيلاء أهمية أقل لمثل هذه الأفعال كمظاهر ممارسة.

٣٨ - ويوافق وفد بلده بوجه عام على العبارة التي ترد في مشروع الاستنتاج ٨ والتي تفيد عدم وجود تسلسل هرمي محدد سلفا بين مختلف أشكال الممارسة. بيد أنه قد تكون هناك ظروف ينبغي فيها إعطاء بعض أشكال الممارسة وزنا أكبر من غيرها. وعلى سبيل المثال، حينما تعزز دولة ما بيانا بسلوك على أرض الواقع، فإن الجمع بين الكلمات والأفعال يحمل وزنا أكبر من الكلمات وحدها. وبموجب القانون التقليدي المتعلق بحق ملكية الأراضي، على سبيل المثال، يمكن لبعض أفعال الدول، تمييزا لها عن مجرد المطالبة، أن تكون بمثابة دليل لأغراض الترسيخ التاريخي لحق الملكية. وفي سياق قانون البحار، سعت بعض الدول إلى تعزيز المطالبات البحرية عن طريق الأفعال على أرض الواقع. وبوجه عام، يمكن إيلاء مزيد من النظر لتلك النقطة في مشاريع الاستنتاجات.

٣٩ - ويوافق وفد بلده على العبارة التي ترد في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٩ والتي تفيد أنه إذا كانت الممارسة عامة ومتسقة بما فيه الكفاية، لا يُشترط أن تدوم مدة معينة. بيد أن السؤال يثور بشأن ما إذا كانت تلك الفرضية تظل سارية في الحالات التي لا تكون فيها الممارسة عامة ومتسقة بما فيه الكفاية، أو ما إذا كان مرور الزمن الذي تعتمد خلاله بعض الدول نهجا بعينه بينما تلزم دول أخرى الصمت بشأن الموضوع المعني يشير إلى وجود قاعدة. وأشار إلى أن مصطلح ''العرف'' في اللغة العادية يتضمن عنصر الزمن. وقد يتعين قول المزيد عن عنصر الزمن في القانون الدولي العرفي.

٤٠ - وأردف قائلا إن العبارة التي ترد في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٩ والتي تفيد أنه ينبغي عند تقييم الممارسة إيلاء العناية الواجبة لممارسات الدول المتأثرة مصالحُها بوجه خاص تتسق مع الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال. بيد أنه قد يكون من الصعب مواءمة هذا النهج مع فكرة تساوي الدول في السيادة.

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١، يوافق وفد بلده على أن الأدلة على الاعتقاد بالإلزام قد تتخذ أشكالا مختلفة. وتشمل قائمة أشكال الأدلة الواردة في الفقرة ٢ الأفعال المرتبطة بقرارات الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية. بيد أنه من المشكوك فيه أن يكون تصويت دولة لصالح قرار غير ملزم قانونا، ما لم يجر تقييمه مقترنا بإعلان ذي صلة يفيد اعتقاد الدولة بالإلزام، يشير بالضرورة إلى أي شيء بشأن قبول الدولة لقاعدة قانونية. وقد تتضمن هذه القائمة أيضا مذكرات الدول أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

٤٢ - واستطرد يقول إن الفقرتين ١ و ٢ من مشروع الاستنتاج ١١ تؤكدان بطرق مختلفة أن كلا من ''الممارسة العامة'' و ''القبول بمثابة قانون'' يشكلان مكونين ضروريين من القانون الدولي العرفي. ولكن بالنظر إلى الصعوبات الملازمة لإثبات قبول القانون من قِبَل الدول وافتعال السعي

إلى إثبات وجود اعتقاد من قِبَل الدول، قُدمت مقترحات ذات حجية تفيد بأن وجود ممارسة واسعة النطاق وعامة هو فقط الذي من شأنه أن يطرح فرضية مواتية لوجود قاعدة عرفية. ومن أجل إزالة أي شك، قد يكون من المفيد النص بشكل واضح في مشاريع الاستنتاجات على عدم جواز استخلاص فرضية لصالح وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي من مجرد وجود ممارسة عامة. وبالرغم من أن الموضوع الراهن يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، فإنه ينبغي أيضا إيلاء بعض العناية لعملية نشأة القواعد العرفية.

٤٣ - واختتم قائلا إن وفد بلده سينقل آراءه بشأن موضوع ''طرد الأجانب'' خطيا إلى الأمانة العامة في الوقت المناسب.

٤٤ - السيد وان جانتان (ماليزيا): قال، في معرض حديثه عن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، إن وفد بلده يختلف مع ما جاء في البيان الوارد في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٧ الذي اقترحه المقرر الخاص وهو أن أفعال المنظمة الدولية أو امتناعها عن القيام بفعل يمكن أن يعد بمثابة ممارسة. وينبغي ألا تنطبق ممارسة المنظمة الدولية إلا على الدول الأعضاء في هذه المنظمة. وبما أن المنظمات الدولية تتباين من حيث عضويتها وهيكلها التنظيمي، ينبغي عدم افتراض أن تمثل أعمال أي واحدة منها أو امتناعها عن أداء أي من هذه الأعمال الممارسة العامة التي تتبعها الدول تحقيقاً لأغراض وضع القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، فقد يكون من السابق لأوانه التوصل إلى أي استنتاج قطعي فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في وضع قواعد القانون الدولي العرفي بما أن تناول هذا العنصر بمزيد من التفصيل سيرد في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ (دور الممارسة)، فإن الشرط، الذي يقضي بأن تسهم ممارسات الدول ''في المقام الأول'' في وضع قواعد القانون الدولي العرفي، أو التعبير عنها، يعني وجوب عدم إبطال الممارسة التي تتبعها المنظمات الدولية. ولكن وفد بلده يعتقد بضرورة أن تولى الأولوية القصوى لممارسة الدول الواسعة والمتسقة في تحديد نشأة القانون الدولي العرفي أو التعبير عنه، وأن تمثل المبدأ التوجيهي للأعمال المتعلقة بهذا الموضوع في المراحل الأولية.

٤٥ - وأضاف قائلاً إن القرار بأن يُسند مشروع الاستنتاج ٦ (إسناد التصرف) إلى المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هو قرار يثير بعض الشواغل لأن الصكين مختلفين في طابعهما. وعبارة ''أي عمل آخر''، من حيث صلتها بسلوك يُنسب إلى الدولة باعتباره مظهرا من مظاهر ممارسات الدول، هي عبارة تحتاج إلى توضيح. وينبغي أيضا مواصلة النظر في الأهمية التي ستولى لأي مهام أخرى عند الاحتجاج بها، والحصول على موافقة الدول عند اللجوء إلى مثل هذه الممارسات بوصفها أساساً للقانون الدولي العرفي. والبيانات الواردة في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، والفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١، والتي تشير إلى أن عدم الفعل قد يعتبر بمثابة ممارسة أو دليلا على القبول به كقانون تتطلب أيضا المزيد من الاستعراض.

٤٦ - واستطرد قائلاً، إنه فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ التي تنص على أن قبول الممارسة باعتبارها قانوناً هو ما يميز أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي عن مجرد العادة أو الاستعمال، ينبغي للجنة أيضا أن تحدد الحالات العامة التي تصرفت فيها الدول نتيجة المجاملة والكياسة بدلا من الاعتقاد بالالتزام. ولهذا ينبغي أن تتضمن الصياغات المقبلة لمشروع ذلك الاستنتاج إشارة إلى التصرفات التي تم القيام بها من باب المجاملة والكياسة وليس العادة والعرف فحسب. ويعرب وفد بلده عن اعتقاده بأن

برنامج العمل الذي يقترحه المقرر الخاص هو برنامج طموح للغاية، لا سيما بالنظر إلى أن الموضوع يتضمن العديد من المسائل الصعبة التي يتوجب النظر فيها بعناية وحذر. وقد اقترحت أيضا المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، التي تعد ماليزيا عضوا فيها، إنشاء فريق عامل يتولى دراسة الموضوع دعماً للعمل الجاري الذي تؤديه اللجنة.

٤٧ - واستأنف قائلاً بشأن موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة''، ينبغي أن ينصب التركيز على تحديد المسائل القانونية المتعلقة بالحماية البيئية التي تنشأ في كل مرحلة من مراحل التراع المسلح بهدف وضع استنتاجات أو مبادئ توجيهية مستقبلية، بدلا من معالجة قضايا مثل المشردين داخليا، واللاجئين، والتراث الثقافي، والضغوط البيئية باعتبارها مسببات للتراع المسلح، أو محاولة تعديل القواعد والنظم القانونية المطبقة حالياً بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي. ومع أن هذه المسائل القانونية ربما تكون هامة للموضوع قيد البحث، فإنه ينبغي تناولها بحذر.

٤٨ - وأردف قائلاً إنه رغم التأييد الواسع لاقتراح وضع تعاريف عملية لكل من ''النزاعات المسلحة'' و ''البيئة'' لتيسير المناقشة، لا توجد ضرورة ملحة لوضع تعريف قاطع في المراحل المبكرة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يسبق المناقشة بشأن تعريف ''التراع المسلح'' تحديد الجهات الفاعلة المشمولة بالمبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات ونطاق الحماية التي ستتوفر. وفيما يتعلق بالروابط القائمة بين المبادئ البيئية وقانون حقوق الإنسان والتراع المسلح، فإن قضايا مثل ''التنمية المستدامة''، ''ومبدأ الوقاية''، ومبدأ ''مسؤولية الملوِّث عن التلويث''، والالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي هي قضايا هامة لوضع مبادئ توجيهية للتشجيع على اعتماد تدابير سليمة بيئياً في العمليات العسكرية أو عمليات التخطيط للدفاع.

٤٩ - وتابع قائلاً إن وفد بلده يبين، في استجابة لطلب اللجنة المتعلق بممارسات الدولة بشأن هذا الموضوع، أن التدابير التي اتخذتها القوات المسلحة الماليزية لحماية البيئة والحفاظ عليها في الهياكل الإدارية والتنفيذية هي تدابير تستند عموماً إلى تشريعات محلية بما فيها قانون جودة البيئة لعام ١٩٧٤، وقانون الحراجة الوطني لعام ١٩٨٤، وقانون الحفاظ على الأحياء البرية لعام ٢٠١٠. ويتطلب قيام القوات المسلحة الماليزية بتشييد القواعد والمنشآت العسكرية الامتثال لقانون جودة البيئة، بما في ذلك ضرورة إعداد تقارير عن تقييم الأثر البيئي قبل عملية البناء هذه، ووضع المتفجرات ومنشآت تخزين الوقود في المكان المناسب لئلا تؤثر سلبا على منسوب المياه الجوفية، واحترام سلامة السكان والحفاظ على البيئة المحيطة. وتشارك القوات المسلحة الماليزية أيضا في المهام الطارئة لدعم وكالات إنفاذ القوانين مثل إدارات الشرطة والجمارك والغابات والحياة البرية، لأن عددا من الإدارات الأمنية الحدودية هي إدارات متاخمة للمحميات الوطنية للأحياء البرية والغابات. ومن الأمثلة التي تجدر الإشارة إليها تدابير الإنفاذ التي تتخذها البحرية الملكية الماليزية عبر مرافقها المزودة بالجنود والموجودة في جزيرة لايانغ - لايانغ الواقعة في منطقة بحر الصين الجنوبي باعتبارها محمية بحرية تحقيقاً للأغراض الاقتصادية والأمنية معاً.

٥٠ - وقال، فيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، فإن المبدأ التوجيهي الأساسي لتحديد ما إذا كانت المعاهدة تطبق مؤقتاً أم لدى دخولها حيز النفاذ هو الرضا القطعي والالتزام الصريح للدول الأطراف بالمعاهدة، كما هو مبين في المعاهدة نفسها. وبالتالي، ينبغي أن يشكل مبدأ ''العقد شريعة المتعاقدين'' المنصوص عليه في المادة ٢٦

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نقطة انطلاق عامة لتحديد الإرادة على الارتباط بمعاهدة، ومن ثم، تطبيق المعاهدة على الدول المعنية. وفي حال عدم تضمن المعاهدة لحكمٍ صريح من هذا القبيل، يمكن النظر في مصادر بديلة مثل الاتفاقات الموازية، والإعلانات الأحادية الطرف، والمبادلات الدبلوماسية، أو في سلوك الدول في الإطار المناسب. ومن شأن هذا النهج أن يساعد في تجنب التفسيرات والتحليلات المعممة التي قد تؤثر بحكم الواقع في جعل الآثار المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات من الناحيتين القانونية والتقنية تعادل آثار تطبيق المعاهدات التي كانت بسبيلها إلى أن تدخل حيز النفاذ أو التي دخلت حيز النفاذ بالفعل.

٥١ - وأضاف قائلاً إن أي حكم صريح يحدد ضرورة أن تطبق المعاهدة مؤقتاً ولكن في الوقت نفسه يجعل التطبيق مرهوناً برضا صريح من الدول المعنية هو حكم لا يترتب عنه أثر قانوني إلا بموجب تعهد صريح وواضح تقطعه الدول المعنية؛ وهذا النوع من الرضا لا يمكن استقراؤه من سكوت تلك الدول. ومن واقع خبرة ماليزيا وممارستها، فإنها عندما توقع على معاهدة تستتبع إصدار قوانين لاحقة بشأن التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول، لا تصبح طرفا في المعاهدة، أو تفي بأي التزامات قانونية وفقاً لها حتى تنفذ هذه الإجراءات اللاحقة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. فالأثر القانوني للتوقيع هو أن تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن أداء أية أفعال من شأنها أن تعطل موضوع المعاهدة والغرض منها، وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٥٢ - واستطرد قائلاً إن اتفاقية فيينا هي نقطة الانطلاق العامة في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وفي تحديد نية الدول الالتزام بها، ومع ذلك يمكن استكمالها بممارسة الدول ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في هذه البنود ضمن إطارها المناسب، وتحليل فرادى اتفاقات الاستثمار الدولية في ضوء السياق الذي تم فيه التفاوض عليها تجنباً لتفسير الأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية بطريقة موسعة أكثر من اللازم. وينبغي عدم استيعاب المعاملات التفضيلية الموضوعية الناشئة عن تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاملات الإجرائية التي يمكن استقراؤها من تطبيق هذا الشرط. ولهذا، ينبغي أن يفسر ذلك الشرط بطريقة لا تنطبق إلا على المعاملة التفضيلية الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقات الاستثمار الدولية وليس على آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وينبغي للفريق الدراسي المعني بالموضوع أن يكفل إدراج هذا المبدأ في تقريره القادم. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن معظم اتفاقات التجارة الحرة المبرمة في سياق رابطة أمم جنوب شرق آسيا هي اتفاقات تنص صراحة على ألا تنطبق أحكام الدولة الأولى بالرعاية على آليات تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة.

٥٣ - واستأنف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة قررت أن تدرج موضوع ”الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“ في برنامج عملها بغية وضع مشاريع مواد لاتفاقية مقترحة بشأن منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. والقصد من الاتفاقية المقترحة هو تعزيز التعاون العام فيما بين الدول في مجالات التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية واعتقالهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وأياً كانت الآلية المعتمدة لتحقيق هذا الهدف، يجب مراعاة تباين القوانين والممارسات المتعلقة بهذا الموضوع في مختلف الدول. ويلاحظ وفد بلده مع التقدير أن اللجنة تهدف أيضا إلى إقامة صلة بين الاتفاقية والمحكمة الجنائية الدولية. غير أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك القدرة على مقاضاة جميع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية نظراً لعدم كفاية الموارد، ولهذا ينبغي دعمها بمزيد من التمويل.

٥٤ - واختتم قائلاً إن وفد بلده يلاحظ كذلك أن الاتفاقية المقترحة من شأنها أن تعزز المبادرات الرئيسية التي لم يتناولها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تدعم في ذات الوقت مهمة المحكمة. غير أنه يطلب المزيد من التوضيح بشأن ما إذا كانت الدولة التي تنضم إلى الاتفاقية المقترحة ستكون ملزمة في المستقبل بالانضمام أيضا إلى نظام روما الأساسي، بالنظر إلى أن الاتفاقية المقترحة ستصاغ على أساس افتراض أن تكون الدولة التي انضمت إلى الاتفاقية المقترحة قد انضمت أيضاً إلى نظام روما الأساسي. وينبغي للفريق العامل المعني بهذا الموضوع أن ينظر في إمكانية تنفيذ الاتفاقية المقترحة بطريقة مستقلة عن نظام روما الأساسي. وفي المرحلة الراهنة، يرى وفد بلده أن الوقت لم يحن بعد لوضع صك دولي جديد بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٥٥ - السيد إسيتوف (كازاخستان): قال إن وفد بلده يؤيد تأكيد المقرر الخاص بأن من شأن الانتهاكات الواضحة للقانون الداخلي الذي يكتسي أهمية أساسية فيما يتعلق بصلاحية إبرام المعاهدات أن تُبطل موافقة الدولة على التطبيق المؤقت للمعاهدة. ولهذا النهج ما يبرره، إذ أن المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ المعاهدة موضوع التطبيق المؤقت، أو عدم تنفيذ المعاهدة نفسها بعد دخولها حيز النفاذ، ستكون متكافئة من حيث طابعها القانوني والنظام القانوني الذي ينطبق عليها.

٥٦ - وقال إن وفد بلده يؤيد استنتاج المقرر الخاص فيما يتعلق بمصدر الالتزامات في التطبيق المؤقت للمعاهدات، ومفاده أن هذه الالتزامات تُستمد أساسا من الاتفاقات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، فرغم عدم وجود حالات معروفة في الممارسة التعاهدية لكازاخستان عن تحمّل التزامات ناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات عن طريق إعلان انفرادي، فلا يمكن استبعاد هذا الاحتمال في المستقبل. وتستحق المسألة مزيدا من الدراسة.

٥٧ - وأضاف أنه في الحالات التي لا تنص فيها المعاهدات على آلية لإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة، فإن إنهاء التطبيق المؤقت لأي سبب غير اعتزام الدولة ألا تصبح طرفا في المعاهدة سيتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وستقوض أية اقتراحات تنافي ذلك رسوخ نظام التطبيق المؤقت للمعاهدات، وستتعارض مع أسباب وجوده ذاتها. وفي الوقت نفسه، لا يمكن حرمان دولة أعلنت عن نيتها بألا تصبح طرفا في معاهدة، وأنهت بذلك تطبيقها المؤقت للمعاهدة، من حقها في أن تصبح في المستقبل طرفا كامل العضوية في تلك المعاهدة بعد معالجة الأسباب التي دفعتها إلى إنهاء التطبيق المؤقت بادئ الأمر. وقال إن وفد بلده يؤيد موقف المقرر الخاص فيما يتعلق بإمكانية إنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه ردّا على عدم امتثال طرف آخر بالتزاماته. وبصرف النظر عما إذا كان التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يفيد ضمنا، بحكم تعريفه، بأنه سيسري لفترة زمنية محدودة، فإنه لا يمكن لذلك أن يبرر بأي شكل من الأشكال حرمان أشخاص القانون الدولي من الحق في إعفائهم من الالتزام بتنفيذ المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ.

٥٨ - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد الرأي المقبول عموما الذي مفاده أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يمنح أشخاص القانون الدولي، الذين يطبقون هذه المعاهدة بشكل مؤقت، حقوقا ويفرض عليهم التزامات. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن وفد بلده يتفق مع أنه ينبغي اعتبار انتهاك تلك الالتزامات وإساءة استعمال تلك الحقوق أفعالا غير مشروعة دوليا يتحمل مرتكبوها المسؤولية عنها قانونيا.

٥٩ - السيدة بُوُوليكسونو (إندونيسيا): تكلمت بشأن موضوع ”الالتزام بالتسليم أو المحاكمة“، فقالت إن أعمال

التدوين والتوضيح التي تضطلع بها اللجنة هامة لمنع الإفلات من العقاب ولضمان تقديم جميع المجرمين إلى العدالة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتقرير النهائي للجنة الذي سيقدم إرشادات قيّمة للدول في هذا الموضوع.

٦٠ - وأضافت قائلة إنه فيما يخص موضوع ''حماية الغلاف الجوي''، سيساعد العمل الذي تقوم به اللجنة على تحسين فهم طبيعة الغلاف الجوي باعتباره موردا طبيعيا محدودا يفيد البشرية جمعاء. والأهم من ذلك أنه سيُمكّن المجتمع الدولي من منع التدهور البيئي، وذلك بالمحافظة على هذا المورد الطبيعي وحمايته. وقالت إن وفد بلدها يؤيد الاقتراح الداعي إلى ضرورة النظر في كيفية استغلال الغلاف الجوي بمزيد من التفصيل. وبالنظر إلى أن تدهور حالة الغلاف الجوي تجعل حمايته شاغلا ملحّا للمجتمع الدولي، فإن مفهوم ''الشاغل المشترك للبشرية'' يستحق تدقيق النظر فيه. وسيترتب قانونا عن هذا المفهوم أنه لن يظل بإمكان الدول أن تدّعي أن مشاكل الغلاف الجوي تندرج ضمن ولايتها القضائية المحلية. ورغم أن ذلك يجعل من الصعب تطبيق الولاية القضائية الوطنية على أي جزء من الغلاف الجوي، فما زال يتعين على اللجنة أن تُعدّ مشاريع مبادئ توجيهية بشأن ما يقع على الدول من التزامات في مجال منع قيام الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأنشطة قد تؤدي إلى استحداث مواد أو طاقة ضارة في الغلاف الجوي، ومجال حماية هذا الغلاف. ونظرا للخصائص الفريدة التي يتميز بها الغلاف الجوي، ينبغي أيضا أن تُبذل الجهود الرامية لحمايته عن طريق التعاون الدولي. ولذلك، ينبغي لمشاريع المبادئ التوجيهية أن تحدد طرائق وآلية التعاون الدولي وأن توليها الأولوية.

٦١ - وأضافت قائلة إن تعريف عبارة ''الغلاف الجوي'' قد يُيسّر العمل على مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/667). غير أن التعريف الحالي لا يجسّد بشكل كامل الخصائص المادية الفريدة للغلاف الجوي لأنه لا يأخذ في الاعتبار أن الغلاف الجوي ينتقل ويدور حول الأرض من خلال الدورة الجوية. وينبغي إضافة هذه الخاصية الطبيعية بوصفها عنصرا من عناصر تعريف ''الغلاف الجوي'' في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات).

٦٢ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (أ)، بشأن نطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية، الذي يسلم بأن البيئة البشرية والبيئة الطبيعية هما على وجه التحديد موضوعا حماية الغلاف الجوي، وبأن المسألتين مترابطتان ارتباطا جوهريا. إلا أنه يعرب عن تحفظات بشأن التحرير تتعلق بعبارة ''وكذلك إلى العلاقات بينها'' المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (ب)، التي يرى وفد بلدها أنها غير واضحة. وأشارت إلى أن الصيغة الراهنة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣ (أ) تبدو كما لو أنها توحي بأن ''الشاغل المشترك للبشرية'' هو حماية الغلاف الجوي بدلا من تدهور حالة الغلاف الجوي، وأنه ينبغي لذلك إعادة صياغة النص حتى يجسد الفهم الصحيح للمفهوم.

٦٣ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لإدراج تعريف لمصطلح ''مسؤول الدولة'' في المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهو مصطلح سيشمل الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة من حيث الاختصاص الشخصي أو الاختصاص الموضوعي. وأضافت أنه من المهم أيضا الإشارة إلى أن هذا التعريف هو فقط لأغراض مشاريع المواد، وذلك لتجنب أي خلط مع المفهوم العام لمصطلح ''مسؤول الدولة'' أو ''المسؤول'' الذي يرد في الصكوك الدولية الأخرى وفي

الأنظمة القانونية المحلية التي ربما تعطي المصطلح تعريفا مختلفا. وتابعت قائلة إن وفد بلدها يؤيد أيضا صيغة مشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية)، الذي يمكن اعتباره تطبيقا لمشروع المادة ٣ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية) مع مراعاة التعديلات الضرورية. وذكرت أن وفد بلدها يتفق مع ما جاء في التعليق على مشروع المادة، ومفاده أن مشروع المادة ٥، على خلاف مشروع المادة ٣ الذي حدد الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، لم يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية، حيث يجب تحديدهم على أساس كل حالة على حدة بتطبيق المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، وهي المعايير التي تظهر وجود صلة بين المسؤول والدولة.

٦٤ - وقالت، فيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي وبمشاريع الاستنتاجات ذات الصلة التي اقترحها المقرر الخاص، إن وضع تعريف عملي ''للقانون الدولي العرفي'' أمر ضروري لأن من شأنه أن يقدم فهما أوفى للسياق العام لمشاريع الاستنتاجات. وأعربت عن استحسان وفد بلدها لصياغة تعريف مستمد من صياغة الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن الوفد يرى أنه ينبغي تأجيل النظر في تعريف ما يشكل ''منظمة دولية'' إلى أن تتناول اللجنة على وجه التحديد مسألة المصطلحات المستخدمة بطريقة شاملة.

٦٥ - وذكرت أن مشروع الاستنتاج ٣ يعكس بما فيه الكفاية نهج الركنين في تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي، أي التحقّق من وجود ممارسة عامة وبعد ذلك تحديد ما إذا كانت هذه الممارسة مقبولة بمثابة قانون، وهو نهج رسخته ممارسات الدول على نطاق واسع وتعترف به المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية. وسيكون من الضروري الوقوف في التقارير المقبلة على تحديد معنى التعبيرين ''ممارسة عامة'' و ''مقبولة بمثابة قانون'' بمزيد من التفصيل. أما بالنسبة لمشروع الاستنتاج ٤ الذي ينص على أنه عند تقييم الأدلة على وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون، يجب مراعاة سياقها، بما في ذلك الظروف المحيطة بها، فعبارتي ''سياق'' و ''الظروف المحيطة بها'' غير واضحتين وقد تؤديان إلى تفسيرات متباينة. فينبغي أن تكون العبارات المختارة مفهومة بسهولة لدى المسؤولين على تقييم الأدلة على وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون، كالقضاة، والممارسين، والمستشارين القانونيين الحكوميين.

٦٦ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لوجهة النظر المعرب عنها في مشروع الاستنتاج ٥ المتمثلة في أن ممارسة الدول، بوصف الدول موضوع القانون الدولي في المقام الأول، هي التي تسهم في وضع قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها. أما بالنسبة لمشروع الاستنتاج ٦، فيبدو أن إدراج عبارة ''أية وظائف أخرى''، فيما يتعلق بإسناد تصرف الدولة، يوسع نطاق مشروع الاستنتاج دون داع لذلك. وفيما يخص مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، قالت إن لدى وفد بلدها تحفظات بشأن الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٩، بشأن إيلاء الاعتبار الواجب لممارسات الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص في تقييم الممارسة. وأشارت إلى أهمية مشروع الاستنتاج ١٠، بشأن دور القبول بمثابة قانون، لأنه يندرج ضمن نهج الركنين. إلا أنه يبدو أن عبارة: ''وجوب اقتران الممارسة المعنية بإحساس بالالتزام القانوني''، الواردة في الفقرة ١، غير كافية لتوضيح معنى عبارة ''مقبول بمثابة قانون'' أو ''الاعتقاد بالإلزام''.

٦٧ - وفي موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، أعربت عن استحسان وفد بلدها للنهج الزمني الذي اعتمده المقرر الخاص والذي يسمح بالنظر في تدابير

الحماية اللازمة قبل اندلاع النزاع المسلح وأثناءه وبعد انتهائه. غير أنها رأت أن التركيز يجب أن ينصب في المقام الأول على تدابير الحماية اللازمة أثناء النزاع المسلح. وصحيح أنه لا يمكن وضع خط فاصل دقيق بين مختلف المراحل الزمنية، لكن مع تواصل العمل، سيتضح مدى اندماج القواعد القانونية المتعلقة بمختلف المراحل فيما بينها. ولذلك ينبغي عدم السعي لتحديد أهمية مختلفة لكل مرحلة.

٦٨ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قالت إنه ينبغي للجنة أن تتناول حالات النزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية. فرغم أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد اعتمدت صكوكا قانونية تتعلق بحماية التراث الثقافي، ينبغي للجنة أن تدرس المسألة لسد أية ثغرات كامنة في تلك الصكوك. وذكرت أنه رغم أن وفد بلدها يؤيد مبادئ ومفاهيم التنمية المستدامة، والوقاية، و ''المُلوِّث يدفَع''، وتقييم الأثر البيئي، وبذل العناية الواجبة، التي ناقشتها اللجنة بصورة مستفيضة، فهو يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر في هذه المبادئ والمفاهيم من أجل تحديد التطبيق المناسب لها في سياق الموضوع.

٦٩ - وفيما يخص موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قالت إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي الأساس السليم الذي ينبغي الاستناد إليه في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية. ومن الضروري النظر في العلاقة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات ومتطلبات بدء نفاذ المعاهدات بموجب القانون الدستوري، حيث إن التطبيق المؤقت قد يؤدي إلى نشوء تعارض بين القانون الدولي والقانون الدستوري للدول المتعاقدة. ولأغراض اليقين القانوني، ينبغي أن تحدد أي مبادئ توجيهية يتم وضعها بشأن الموضوع الشروط التي يلزم توفرها لأغراض التطبيق المؤقت للمعاهدات والتي من شأنها منع نشوء مثل هذا التعارض أو التقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمالات نشوئه. فالهدف المتوخى من الموضوع ليس تشجيع الدول على استخدام آلية التطبيق المؤقت، بل إتاحة آلية أو مبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع تكون بمثابة خيار متاح أمام الدول التي ربما تعتزم تطبيق معاهدة ما تطبيقا مؤقتا إلى حين دخولها حيز النفاذ. غير أن الدول في نهاية المطاف تتمتع بالحق السيادي في اتخاذ أي قرار بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٧٠ - السيد تشوي يونغ هون (جمهورية كوريا): تكلّم بشأن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن هذا القانون يُعدّ مصدرا من أهم مصادر القانون الدولي. وأضاف أنه، بناء على ذلك، فإن هذا الموضوع يُتوقع منه أن يقدم إرشادات عملية لقضاة المحاكم المحلية غير المُطّلعين على القانون الدولي. وأعرب عن تأييد وفد بلده لمعالجة هذا الموضوع وفقا لنهج ثنائي العناصر. وأوصى بأن تحقق مشاريع الاستنتاجات التوازن بين المبادئ التوجيهية والمرونة التي يتسم بها القانون الدولي العرفي بطبيعته. وارتأى أن هذا الموضوع سيزداد وضوحا إذا ما استُخدم المصطلح الأكثر شيوعا وهو مصطلح ''الاعتقاد بإلزامية الممارسة'' بالتوازي مع عبارة ''قبول الممارسة باعتبارها قانوناً''.

٧١ - واضاف قائلا إن تغيير عنوان مشروع الاستنتاج ٥ [٦] من ''إسناد التصرف'' ليصبح عنوان مشروع الاستنتاج ٥ [٦] المناظر الذي اقترحه المقرر الخاص واعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا ''تصرف الدولة الذي يعتبر ممارسة دولة''، هو عنوان مناسب لأن الإشارة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تُضفي تعقيدا لا لزوم له. وأوضح أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تستخدم مصطلح ''إسناد'' بمعنى لا يتصل بالموضوع الحالي وتعتبر بعض أنواع التصرفات يمكن إسنادها إلى الدولة في حين أن

مثل هذه التصرفات لا تعتبر ممارسة دولة من حيث أغراض نشأة القانون الدولي العرفي.

٧٢ - وذكر أن فكرة عدم الفعل كشكل من أشكال ممارسة الدولة تستحق الدراسة والشرح بشكل مفصل في التعليق بغية توفير مبادئ توجيهية عملية نظرا لأنه لا ينبغي بالضرورة اعتبار كل عدم فعل من جانب الدولة بمثابة ممارسة دولة من حيث أغراض نشأة القانون الدولي العرفي وتكلّم بشأن مشروع الاستنتاج ٩ الذي قدّمه المقرر الخاص، فأعرب عن تفهّم وفد بلده للشواغل التي طرحها بعض أعضاء اللجنة بشأن تناقض مفهوم ''الدول المتأثرة بشكل خاص'' مع مبدأ تساوي الدول في السيادة، واستدرك قائلا إنه يرى مع ذلك أن هذا المفهوم مفيد في تحديد بعض قواعد القانون الدولي العرفي في مجالات معينة، وخاصة في مجال تحديد القواعد العرفية الإقليمية. وأردف قائلا إن القانون الإنساني الدولي يعترف بوجود مفهوم ''الدول المتأثرة بشكل خاص'' رغم أن هذا القانون يسرى على جميع الدول. وأوصى المقرر الخاص بأن يركّز في تقريره الثالث بشأن هذا الموضوع على أفعال المنظمات الدولية، التي تضطلع بدور هام في تطوّر القانون الدولي العرفي المعاصر؛ وبأن يدرس بدقة التفاعل والبعد الزمني في العلاقة بين عنصري القانون الدولي العرفي وبشأن مسألة عبء الإثبات الإجرائية فيما يتعلق بوجود مثل هذا القانون.

٧٣ - وانتقل إلى موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، فأعرب عن أمل وفد بلده في أن تُثري اللجنة بعملها النقاش البنّاء بشأن منع تدهور البيئة. وقال إن وفد بلده يتفق مع رأي المقرر الخاص بأن ثمة مشاكل مختلفة تنشأ وقواعد مختلفة تسود قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده، لكنه يعتقد أنه قد يكون من الصعب عمليا تحديد موعد انتهاء مرحلة ما قبل النزاع وبداية مرحلة ما بعد النزاع تحديدا دقيقا. وقال إن وفد بلده يؤيد أيضا إدراج الجماعات المسلحة المنظمة في هذا الموضوع، استنادا إلى التعريف الذي اعتمدته اللجنة في عملها السابق المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٧٤ - وقال إن وفد بلده يلاحظ أن تعريف ''البيئة'' مأخوذ من مناقشات اللجنة السابقة بشأن مبادئ توزيع الخسارة في حالة حدوث ضرر عابر للحدود بسبب أنشطة خطرة، ولكنه يرى أنه التعريف لا بد أن يتماشى مع السياق المُستخدم فيه. وأوضح أن سياق الأنشطة الخطرة يختلف عن سياق النزاع المسلح؛ ولذلك ينبغي إخضاع هذا المفهوم لدراسة متأنية ومناقشة بناءة في إطار اللجنة للوقوف على مدى ملاءمته. وأوصى بأن تشمل المناقشات المتوقعة التي ستجريها اللجنة خلال دورتها المقبلة بشأن حماية البيئة أثناء النزاع الفعلي دراسة نظرية للمبادئ القائمة التي تستند إليها تلك الحماية؛ كما ينبغي أن تركز اللجنة أيضا على التدابير الوقائية والتعاون الدولي وعلى وضع مبادئ توجيهية.

٧٥ - وأعرب المتكلم عن تقدير وفد بلده البالغ لأعمال اللجنة بشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات. واستدرك قائلا إنه ينبغي مع ذلك، التمييز بين الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات وتلك المترتبة على بدء نفاذ هذه المعاهدات. وقال إن مسألة ما إذا كانت المواد المتعلقة ببدء نفاذ المعاهدات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يمكن أن تسري على مسألة التطبيق المؤقت تستحق الدراسة. وأردف قائلا إنه علاوة على ذلك، فبالرغم أن المقرر الخاص يرى أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى عقد دراسات مقارنة بين القوانين المحلية إلا أنه نظرا لعدم إمكان تطبيق أي معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة إلا على أساس القانون الداخلي، فربما يكون من المفيد إجراء تقييم منهجي لهذه القوانين وللمواد ذات الصلة من اتفاقية

فيينا. وأشار إلى أن هذه الموضوع سوف يسهم في تعزيز تطور قانون المعاهدات، ودعا إلى إعداد مبادئ توجيهية عملية لتمكين الدول من سن تشريعات مناسبة وتفسير وتطبيق قواعد التطبيق المؤقت.

٧٦ - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي يبذلها فريق الدراسة المعني بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية. وأشار إلى أن فريق الدراسة يعتزم تحديث المشروع النهائي للتقرير ليستوعب فيه قرارات التحكيم التي صدرت بعد إعداده، وأعرب عن أمله في أن يحمل التقرير في شكله النهائي فائدة عملية للمشتغلين في مجال الاستثمار الدولي وصانعي السياسات العامة والمسؤولين المعنيين بقواعد الاستثمار الدولي.

٧٧ - السيدة جاكوبسون (المقررة الخاصة المعنية بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة): شكرت أعضاء اللجنة على ما أدلوا به من بيانات قيّمة وموضوعية؛ وقالت إنها وضعت تعليقاتهم وتحليلاتهم البناءة في اعتبارها بالقدر الواجب، وإنها ستستفيد منها بدرجة كبيرة في إعداد تقريرها الثاني، المقرر تقديمه في عام ٢٠١٥. وأعربت أيضا عن امتنانها لجميع الدول التي ساهمت أو تعتزم المساهمة بتعليقات خطية. واعترفت بقيمة جميع الاستجابات، بما فيها التعليقات والمدخلات غير الرسمية، وقالت إنها لا تزال ترحب باستقبال المزيد منها.

٧٨ - السيد غيفورغيان (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة أتاحت للجنة القانون الدولي الاستفادة من آراء الحكومات بشأن الاتجاه العام لعملها وبشأن قضايا محددة. وأعرب عن تقدير اللجنة البالغ للآراء التي أعربت عنها الدول، شفويا وخطيا. وطلب مجددا إلى الحكومات أن تقدم تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدت في القراءة الأولى، وأن تقدم المعلومات المطلوبة منها بشأن المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/210).

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/69/L.11)

مشروع القرار *A/C.6/69/L.11*: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

٧٩ - السيد أحمد (باكستان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن نص هذا المشروع هو تقريبا نفس نص القرار الذي اعتُمد في الدورة السابقة مع بعض الإضافات الفنية. وقال إن الفقرة ٨ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم تعليقات إضافية على تقرير فريق الخبراء القانونيين، المقرر أن تواصل الجمعية العامة النظر فيه خلال دورتها السبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وأشار إلى أن الفقرة ٩ لها أهمية خاصة لأنها تنطوي على نظام للإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها المحالة إلى اللجنة بشأن الجرائم التي ارتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات. وقال إن الفقرة ١٥ عُدلّت بإضافة إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٨، وبإدراج عبارة تشدد على ضرورة التعاون بين الدول، ولا سيما بشأن الفقرة ٣ المتعلقة بإرساء دعائم ولاية قضائية جنائية. وأضاف أن الفقرة ١٦ طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين. وأعرب عن أمله في أن ترد الحكومات بطريقة محددة كافية على الطلب المقدم اليها من الأمين العام بشأن الحصول على المعلومات، وأن يتسنى اعتماد مشروع القرار بدون تصويت، على غرار ما جرى سابقا.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع) (A/C.6/6/L.9)

مشروع القرار *A/C.6/69/L.9*: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

٨٠ - السيدة بينيسوفا (الجمهورية التشيكية): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٦ والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن هذا البند. وأشارت إلى أن فقرات الديباجية لا تعدو كونها إضافات فنية محضة. واضافت أن الفقرة ١ تعرض مجددا مشاريع المواد على أنظار الحكومات دون مساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب بشأنها في المستقبل. واسترسلت بقولها إن الفقرة ٢ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل؛ وأعربت عن اعتقادها بأن مشروع القرار هذا يحظى بتوافق الآراء، ومن ثّم، اقترحت اعتماده بدون تصويت.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/C.6/69/L.10)

مشروع القرار A/C.6/69/L.*10*: مسؤولية المنظمات الدولية

٨١ - السيد لونا (البرازيل): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن اللجنة السادسة ناقشت الموضوع ثم أعدّت مشروع هذا القرار على أساس قرار الجمعية العامة ١٠٠/٦٦. وقال إن الفقرة ١ تعرض مجددا مشاريع المواد على أنظار الحكومات دون مساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب بشأنها في المستقبل. وأضاف أن الفقرة ٢ ترمي إلى ضمان تلقي اللجنة للمزيد من المواد بشأن الممارسة لإثراء المناقشة التي ستجريها بشأن هذا البند في عام ٢٠١٧. وأعلن أن الجمعية العامة، ستدرج هذا البند بموجب الفقرة ٣، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بهدف النظر في الشكل الذي ستضع فيه هذه المواد. وأكد أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية، وأوصى باعتماده دون تصويت.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٣٠.